يتيقن معها الحيوة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلي عليه قولان انه
لم يصل ما لم يظهر امارات الحياة كالاختلاج وقال احمد يغسل ويصلي عليه
واتفقوا على انه اذا استهل او بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد بن جبير
انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ **فصل** ونية الغاسل غير واجبة على الاصح
من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال مالك واحمد بوجوبها واذا خرج
من الميت شي بعد غسله وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال احمد تجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف
ابطه وحلق عانته وحف شاربه قال ابو حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد
لا باس به وللشافعي قولان الجديد انه لا باس به في حق غير المحرم والقديم
الخنا انه مكروه **فصل** واتفقوا على ان الشهيد وهو من مات في قتال الكفار
لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه
وقال مالك والشافعي واحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا
على ان النفسا تغسل ويصلى عليها وعلى ان من رفسته دابة وهو في
القتال او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل
ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه **فصل** واتفقوا على ان
الواجب من الغسل ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون بسدر
وفي الاخيرة الكافور قال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في غسله شي من
السدر وقال مالك والشافعي لا الا في واحدة **فصل** وتكفين الميت واجب
بالاتفاق مقدم على الدين والوصية واقل الكفن ثوب يعم بدنه والمستحب عند
الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وعند ابي حنيفة
ازار ورداء وقميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمراة خمسة اثواب قميص

ومئزر

ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة تشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب فيكون الخمار فوق
القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت
وتكفين المراة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يكره والمراة ان كان لها مال فالكفن في مالها عند ابي
حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد
هو في بيت المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال في الاتفاق وقال احمد
لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن
اصل التركة فان لم يكن فعلى من يلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج
في الاصح والصواب عند محققي اصحابنا انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب
ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة ان احرامه
يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى **فصل** والصلوة على الميت
فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها في شي من
الاوقات عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يكره فعلها في الاوقات
الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلوة على
الجنازة في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكروهة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك بكراهتها فيه ويكره النعي للميت والنداء عليه عند الشافعي
واحمد وقال لا باس به **فصل** واختلفوا فيمن هو احق بالامامة على الميت
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في القديم الوالي احق ثم الولي وقال
ابو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي تقديم امام الحي قال الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)